



جامعة المسيلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-السنة الثانية-ليسانس/مقياس:قانون العمل-السدياسي الرابع-
الدورة العادية/السنة الجامعية:2018-2019/التاريخ:15 جوان 2019-

المعالجة المرجعية للأسئلة المطروحة

المجموعة الأولى: (2.50 ن)

*المؤـال: يـتشـكـلـ القـسـمـ الـاجـتـمـاعـيـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـالـانـ مـنـ مـمـثـلـ لـلـتـجـارـ رـئـيـساـ، وـمـنـ مـسـاعـدـيـ أـحـدـهـمـ يـمـثـلـ الـبـطـالـينـ وـالـثـانـيـ
يـمـثـلـ التـجـارـ، وـلـمـسـاعـدـيـ صـوـتـ اـسـتـشـارـيـ وـفـقـطـ. وـفـيـ حـالـةـ تـسـاـوـيـ الـأـصـوـاتـ أـثـنـاءـ الـمـداـوـلـ يـرـجـعـ صـوـتـ مـمـثـلـ الـبـطـالـينـ. (صـحـ أـمـ
خـطاـ وـلـمـاـذـاـ؟ـ)

جـ: خـطاـ. يـتـشـكـلـ القـسـمـ الـاجـتـمـاعـيـ وـتـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـالـانـ، مـنـ قـاضـيـ رـئـيـساـ وـمـنـ مـسـاعـدـيـنـ. الـأـولـ يـمـثـلـ الـعـمـالـ وـالـثـانـيـ يـمـثـلـ أـصـحـابـ
الـعـمـلـ (الـبـاتـرـونـاـ) وـلـكـلـ مـسـاعـدـ نـائـبـ لـهـ. وـلـمـسـاعـدـيـ الـفـاضـيـ (مـمـثـلـ عنـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ) الرـئـيـسـ صـوـتـ تـدـاوـيـ وـلـيـسـ
استـشـارـيـاـ كـمـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـ. وـفـيـ حـالـةـ تـسـاـوـيـ الـأـصـوـاتـ يـرـجـعـ صـوـتـ القـاضـيـ الرـئـيـسـ.

المجموعة الثانية(3ن): *المـؤـالـ: أـكـدـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـعـمـلـ الـجـزاـئـيـ (قـانـونـ رقمـ 90-11ـ المـتـعـلـقـ بـعـلـاقـاتـ
الـعـمـلـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـسـمـ) عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـكـتـابـةـ لـعـقـدـ الـعـمـلـ الـفـرـديـ. وـضـعـ الـأـهـدـافـ الـتـيـ هـيـ وـرـاءـ التـاكـيدـ عـلـىـ عـنـصـرـ الـكـتـابـةـ مـنـ قـبـلـ
الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ؟ـ(3ن)

جـ: يـأـتـيـ التـاكـيدـ عـلـىـ عـنـصـرـ الـكـتـابـةـ (كتـابـةـ عـقـدـ الـعـمـلـ) لـكـونـ هـذـهـ الـأـخـيرـةـ (الـكـتـابـةـ) تـعـدـ بـمـقـابـلـةـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ اـثـبـاثـ وـجـودـ عـلـاقـةـ عـمـلـ:ـ
إـنـ الـكـتـابـةـ تـعـنيـ كـذـلـكـ اـضـفـاءـ أـهـمـيـةـ خـاصـيـةـ لـعـقـدـ الـعـمـلـ الـفـرـديـ مـنـ حـيـثـ الـدـيمـوـمـةـ أوـتـحدـيـدـ مـدـدـ أـداءـ الـعـمـلـ:ـ إـنـ الـكـتـابـةـ تـلـزـمـ
الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ بـعـقـدـ الـعـمـلـ بـوـاجـبـاتـ مـتـبـادـلـةـ وـهـيـ ذـاتـ حـجـيـةـ قـانـونـيـةـ فـيـ حـالـةـ الـمـناـزعـةـ:ـ إـنـ الـكـتـابـةـ مـنـ شـائـعـاـنـاـ أـنـ تـسـمـعـ لـلـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ
بـالـنـظـرـ فـيـ الـنـازـعـةـ (بالـخـصـوصـ مـفـتـشـيـةـ الـعـمـلـ) مـاـ إـذـاـ هـيـ أـمـامـ عـقـدـ عـمـلـ مـعـدـدـ الـمـدـدـ أـمـ هـيـ أـمـامـ عـقـدـ عـمـلـ غـيرـ مـعـدـدـ الـمـدـدـ.

المجموعة الثالثة(12ن): *سـ1ـ: يـتـحـصـلـ العـاـمـلـ الـأـجـيـرـ عـلـىـ مـرـتـبـ دـاـنـمـ مـنـ قـطـاعـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ وـيـخـضـعـ فـيـ حـيـاتـهـ الـوـظـيـفـيـةـ
لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ (صـحـ أـمـ خـطاـ وـلـمـاـذـاـ) (0.50 ن)

جـ: يـخـضـعـ الـعـاـمـلـ الـأـجـيـرـ فـيـ حـيـاتـهـ الـمـهـنـيـةـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـمـلـ (قـانـونـ رقمـ 90-11ـ المـتـعـلـقـ بـعـلـاقـاتـ الـعـمـلـ) وـيـتـحـصـلـ عـلـىـ أـجـرـ لـاـ عـلـىـ مـرـتـبـ.

*سـ2ـ: يـنـكـوـنـ عـقـدـ الـعـمـلـ الـفـرـديـ مـنـ ثـلـاثـ(03) عـنـاصـرـ أـسـاسـيـةـ وـجـوهـرـةـ. أـذـكـرـهاـ وـبـاـخـتـصـارـ (1.50 ن):ـ

جـ: أـدـاءـ الـعـمـلـ بـالـفـكـرـ أـوـ بـالـجـهـدـ الـعـضـلـيـ (بـالـسـاعـدـ):ـ الـأـجـرـ:ـ الـتـبـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

*سـ3ـ: مـاـ هـيـ قـيـمةـ الـأـجـرـ الـوـطـنـيـ الـأـدـنـىـ الـمـضـمـونـ حـالـيـاـ فـيـ الـقـطـاعـ الصـنـاعـيـ وـالـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ؟ـ(0.50 ن).

جـ: 18.000 دـيـنـارـ جـزاـئـيـ.

*سـ4ـ: كـرـيـسـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ قـانـونـ رقمـ 90-11ـ المـتـعـلـقـ بـعـلـاقـاتـ الـعـمـلـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ بـعـضـاـ مـنـ الـعـقـوقـ
الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـمـلـ لـاـ يـمـكـنـ. وـبـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ. أـنـ يـتـنـازـلـ عـلـيـهاـ الـعـاـمـلـ الـأـجـيـرـ وـأـوـ أـنـ تـسـقـطـ بـالـتـقـادـمـ. عـدـدـهاـ
وـاـشـرـحـهاـ فـيـ حـدـودـ الـشـرـحـ الـمـقـبـولـ وـالـواـضـحـ(0.50 ن).

جـ: أـولاـ: سـنـ التـشـغـيلـ الـذـيـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـقـلـ عـنـ 16ـ سـنـ وـقـدـ رـيـطـهـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ بـالـتـمـهـيـنـ وـالـتـكـوـنـ الـمـعـنـيـنـ:



الثانيا: التأمين على العامل الأجير لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي من قبل صاحب العمل:

ثالثاً: احجام أجر الوظفي الأدنى المضمون:

إنها احترام الحجم المادي الأسبوعي في مجال العمل(40) ساعة عمل في الأسبوع موزعة على خمسة أيام:

خامساً: احترام الحق في العطلة السنوية المدفوعة الأجر (30 يوماً من كل ستة عمل فعليه).

*س5: من فقهاء قانون العمل من يقدم التعريف الآتي لهذا القانون: هو مجموع القواعد القانونية والتنظيمية والاتفاقية التي تنظم وتحدد العلاقات الافتراضية بين العمال (صح أم خطأ وماذا؟): (2.50.ن)

ج: التعريف الجامع هو على النحو الآتي: هو مجموع القواعد القانونية (النصوص القانونية) والتنظيمية (المراسيم المختلفة) والاتفاقية (ما يتم التوصل إليه بين الحكومة والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل) التي تتضمن تأثير، وتنظيم، وتحديد الطبيعة العقدية لعلاقات العمل-العلاقات الاجتماعية والمهنية. التي تربط كل من أصحاب العمل من القطاعين العمومي والخاص والعمال الأجراء وتحدد مراكمهم القانونية.

*6: يتميز عقد العمل الفردي عن أو من العقود الأخرى المجاورة (الشركة والمقاولة والوكالة) بوجود عنصر متميز يسمح للقاضي أو لافتتاح العمل التعريف عليه بمسؤولية. أذكر هنا العنصر المميز وما المقصود منه وما هي تقسيماته (250.ن):

ج: يتميز عقد العمل الفردي عن العقود المجاورة المذكورة أعلاه بوجود عنصر التبعية المدعوم في العقود المجاورة و يعني بعنصر التبعية خصوص العامل الأجير أثناء أدائه عمله، لإشراف وتوجيهه و تنظيم صاحب العمل الذي له صلاحية تنظيم العمل و توفير أدواته، والتبعية نوعان تبعية قانونية(خصوص العامل في عمله لإشراف وتنظيم وتوجيه من قبل صاحب العمل(الجهة المشغلة) و تبعية اقتصادية تتمثل في ضمان تقديم الأجر و بانتظام لفائدة العامل الأجير من قبل صاحب العمل بالإضافة إلى تحسين شروط العمل.

*ن7: يوجد حاليا في سوق العمل نوعان من عقود العمل الفرديةنظمهما المشرع الجزائري. وضيغ ذلك دون الولوج في التفاصيل.(ن7):

ج: عقد العمل الفردي، المحدد المدة و عقد العمل الفردي غير المحدد المدة.

المجموعة الرابعة:(2.50ن)*ن1: خصّ المشرع الجزائري مجازات العمل(قضايا العمل) بميزة خاصة في مجال اللجوء إلى القضاء من حيث رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي. وضح ذلك من حيث القاعدة في رفع الدعوى في مسائل العمل (1.25ن) مع الاستثناء الذي خصّ المشرع الجزائري العامل الأجير به بشأن رفع الدعوى:(25.1ن).

ج: من حيث القاعدة: ترفع الدعوى في المسائل الاجتماعية ذات العلاقة بمنازعات العمل (الشغل) في موطن المدعى عليه، أو بمكان انعقاد عقد العمل أو تنفيذ علاقته بالعمل؛ ومن حيث الاستثناء: ترفع الدعوى في مسائل العمل، في حالة مرض مهني أو حادث عمل خطير أو في حالة الموت بسبب العمل.

بالتفصي

* د/ عبدالمجيد صغير برم

تنبيه: يأخذ الأستاذ المصحح في تصحيحه يعني الاعتبار عنصراً الإجتياز والابتعاد عن كل ما قد يعتبر نقلأً حرفيًّا لما جاء في المحاضرات.